قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2018

بشأن تنظيم أنشطة الإعلام الالكتروني

رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للإعلام :

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م وتعديلاته، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة1980م، في شان المطبوعات والنشر ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003م وتعديلاته في شأن تنظيم قطاع الاتصالات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم(11) لسنة 2016 بشأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2015م، وتعديلاته، في شأن الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للإعلام،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2016، بشأن رسوم الخدمات الإعلامية في المناطق الحرة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2017، بشأن الرسوم المقررة على الخدمات الإعلامية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2017، في شأن تراخيص الأنشطة الإعلامية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2017، في شأن المحتوى الإعلامي،
- وبناء على مقتضيات العمل، تقرر ما يأتي:-

قرر :

الفصل الأول

التعاريف ونطاق السريان والأهداف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الدولة	الإمارات العربية المتحدة.

المجلس	المجلس الوطني للإعلام.
الرئيس	رئيس مجلس إدارة المجلس.
المدير العام	مدير عام المجلس الوطني للإعلام.
الهيئـة	الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
الأنشطة الإعلامية	أي أنشطة تتعلق بإنتاج ونقل وبث وتوزيع وإرسال المعلومات المقروءة والرقمية والمسموعة والمرئية، عبر وسائل الإعلام بما فيها أنشطة الصحافة والمطبوعات والبث المرئي والمسموع والأفلام السينمائية، وأية أنشطة أخرى ذات علاقة يحددها المجلس.
وسائل الإعلام	الوسائل المستخدمة لنقل أي من الأنشطة الإعلامية بمختلف أنواعها وأشكالها بما فيها الوسائل الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية معلومات أخرى.
الإعلام الإلكتروني	النشاط الإعلامي الذي تتم ممارسته من خلال أدوات ووسائل النشر الإلكترونية.
وسائل التواصل الاجتماعي	هي مجموعة التقنيات المتاحة على الشبكة العنكبوتية والتي يستعملها الناس لغايات التواصل والتفاعل.
النطاق الإلكتروني	النطاق أو الدومين المسجل على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ا واي شبكة اتصالات أخرى ومن خلاله يتم الدخول أو الاستدلال على المواقع الإلكترونية.
الشـخص	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المحتوى الإعلامي	أي معلومات أو رسائل صريحة أو ضمنية، مباشر أو غير مباشرة، يتضمنها أو يشير إليها المطبوع من أيٍّ نوع كانت سواء تم بثها مباشرةً أو تم تسجيلها ثم بثها، أو إعادة بثها أو توصيلها للجمهور بأي وسيلة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الأداء والعرض والأفلام والدراما والمسرحيات والإعلانات وغيرها.
الترخيص	الإذن الصادر عن المجلس بالسماح بممارسة النشاط الإعلامي وفقاً لأحكام هذا القرار.

المرخص له	الشخص الحاصل على الترخيص وفقاً لأحكام هذا القرار.
المدير المسؤول	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ثبتت نسبة الموقع الإلكتروني أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية له.
الإعلان الإلكتروني	الوسيلة لتقديم وترويج الأفكار والسلع والخدمات بواسطة الوسائل الإلكترونية أو تطبيقات شبكة الاتصال ومقابل أجر مدفوع أو غير مدفوع.
الحجب	منع الموقع الإلكتروني أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية من النشر أو البث وفقا لأحكام هذا القرار.
الموقع الالكتروني	موقع على شبكة الإنترنت يكون له اسم ومن خلاله يتم تداول المعلومات ذات الطابع الإعلامي او الإعلاني والمواقع الأخرى المتخصصة ويشمل ذلك المواقع التي تمارس أنشطة إعلامية أو إعلانية على أسس تجارية.
الموقع الاخباري	الموقع الإلكتروني الذي يكون له اسم وعنوان محدد يتضمن مكان ممارسة النشاط، يقدم خدمات الأخبار على شبكة الإنترنت بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي (المواقع التي تنشر الأخبار، والتقارير، والتحقيقات، والمقالات ...إلخ) تصدر في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة.
المنشأة	المؤسسة أو الشركة أو أي جهة تمارس النشاط الإعلامي.

المادة (2)
نطاق السريان

- يسري هذا القرار على كافة أنشطة الإعلام الإلكتروني التي يتم ممارستها داخل الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة.
- يحظر ممارسة أي من أنشطة الإعلام الإلكتروني التي يحددها المجلس إلا بعد صدور قرار بالموافقة على منح الترخيص وفقا للقوانين والأنظمة وهذا القرار.

المادة (3)
أهداف تنظيم الإعلام الإلكتروني

يهدف نظام الإعلام الالكتروني المنظم وفق أحكام هذا القرار إلى ما يلي:

1. دعم صناعة الإعلام الإلكتروني والرقمي وتنظيم أنشطته باعتباره صناعة فاعلة تسهم في دعم صناعة النشر.
2. مواكبة التطورات المتسارعة في مجالات الإعلام الإلكتروني لإثراء المحتوى الرقمي.
3. تأكيد احترام القيم الدينية والثقافية والاجتماعية السائدة في الدولة، واحترام حرية الرأي والتعبير والتفاعل البناء في فضاء الإعلام الإلكتروني.
4. توفير محتوى إعلامي متوازن ومسؤول ونزيه، يحترم خصوصية الأفراد، ويحمي فئات المجتمع المختلفة من أي تأثيرات سلبية محتملة.

الفصل الثاني

المادة (4)

أنشطة الإعلام الإلكتروني التي يجب ترخيصها

- لغايات هذا القرار تعتبر الأنشطة التالية إعلاما الكترونيا توجب الترخيص المسبق وفقا لأحكامه حتى وان تمت ممارستها على وسائل التواصل الاجتماعي:
  1. مواقع تداول وعرض وبيع المواد المرئية والمسموعة والمقروءة.
  2. أنشطة النشر الإلكترونية والطباعة تحت الطلب.
  3. المواقع الإلكترونية المتخصصة (الإعلانات الإلكترونية، المواقع الإخبارية... وغيرها).
  4. أي نشاط إلكتروني يرى المجلس إضافته.
- يخضع لأحكام هذا القرار الأنشطة المشار اليها أعلاه والتي يتم ممارستها على وسائل التواصل الاجتماعي على أسس تجارية وبمقابل مادي.

الفصل الثالث

شروط المرخص له

المادة (5)

مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة يشترط فيمن يمنح الترخيص بموجب أحكام هذا القرار من مواطني الدولة ما يأتي:

1. ان يكون كامل الأهلية ويجوز الاستثناء من شرط السن وفقا للأحوال.
2. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
3. ألا يكون محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة.
4. أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها ويجوز الاستثناء من شرط الحصول على المؤهل.
5. أنْ تتوافر في طالب الترخيص الشروط الخاصة للنشاط المطلوب.
6. ألاّ يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيص صادر له أو إغلاق منشأة تابعة له، أو سبق منعه من مزاولة نشاط إعلامي، ما لم تتم إزالة أسباب صدور القرار أو الحكم، حسب مقتضى الحال.
7. ألا تكون في ذمته مستحقات مالية للمجلس.
8. الالتزام بتعليمات وضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية.
9. أية شروط أو متطلبات أو ضوابط أخرى يقررها المجلس أو تتطلبها طبيعة النشاط الإعلامي المطلوب ترخيصه.

المادة (6)

مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة يشترط في الشخص الاعتباري الذي يمنح الترخيص بموجب أحكام هذا القرار ما يأتي:

1. ألا تكون في ذمة الشخص أو الشركة مستحقات مالية للمجلس.
2. أن يكون ممثلي الشخص الاعتباري أو الشركاء كاملي الأهلية، ويجوز الاستثناء من ذلك بقرار من المجلس.
3. أن يتم تأسيس الشركة وفقا للتشريعات المعمول بها في الدولة. وألا يكون عليها أية مخالفات من الجهات القانونية الرقابية بالدولة .
4. أن يكون النشاط الإعلامي من ضمن الأنشطة التي تسمح بها غاياتها.
5. الالتزام بتعليمات وضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية

المادة (7)

المدير المسؤول

يجب ان يكون لكل موقع الكتروني مدير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على محتوى الموقع .

المادة (8)

على طالب الترخيص تعيين مدير مسؤول يكون ممثلا له أمام المجلس والجهات الحكومية أو الغير عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية ويكون مسؤولا عن المحتوى الإعلامي المنشور سواء كان صادرا منه أو من الغير ويشترط في المدير المسؤول ما يلي:

1. ان يكون كامل الأهلية ويجوز الاستثناء من شرط السن وفقا للأحوال.
2. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
3. ألا يكون محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة.
4. أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها ويجوز الاستثناء من شرط الحصول على المؤهل.
5. ألا يكون مديرا لموقع أو وسيلة إعلامية الكترونيه أخرى مرخصة إلا بموافقة المجلس.
6. أية شروط أو متطلبات أخرى يقررها المجلس.

المادة (9)

اذا كان طالب الترخيص شخص طبيعي فيجوز ان يكون هو المدير المسؤول عن الموقع أو الوسيلة اذا توافرت فيه الشروط السابقة.

المادة (10)

في حال خلو منصب المدير المسؤول أو فقده احد الشروط اللازم توافرها فيه، يجب على المرخص له تعيين بديل تتوافر فيه ذات الشروط المقررة وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر.

المادة (11)

المناطق الحرة

- مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة يتعين أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط المطلوبة وفقا للأنظمة المعمول بها في المناطق الحرة.
- الالتزام بما ورد في القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالترخيص وما يصدر عن المجلس بهذا الشأن.

المادة (12)
شروط طلب الترخيص

يُقدم طلب الترخيص إلى المجلس وفق النماذج المعدة لديه لهذه الغاية، شريطة الالتزام بما يأتي:

1. تعبئة نموذج إصدار ترخيص جدي وأية نماذج أخرى مطلوبة.
2. صورة بطاقة الهوية لطالب الترخيص والمدير المسؤول. على أن يؤشر عليها من قبل الموظف بأنّه اطلع على الأصل أو على الصورة المصدقة وأنها مطابقة للأصل.
3. صورة المؤهل الدراسي لطالب الترخيص والمدير المسؤول.
4. أسماء وبيانات الإعلاميين (المحررين، الكتاب، المصورين) العاملين في الموقع الإلكتروني.
5. الاسم التجاري للموقع الإلكتروني على ألا يكون مخالف لأحكام التشريعات والنظام العام في الدولة، وألا يكون مطابقاً أو مشابهاً لأي اسم أخر مما يثير اللبس.
6. تحديد المكان المنوي مزاولة النشاط الإعلامي المطلوب ترخيصه فيه.
7. تسديد الرسوم المالية المقررة (وفقا لما هو معمول به في هذا الشأن).
8. أية بيانات أو دراسات أخرى يطلبها المجلس.

4- للمجلس تكليف مقدم الطلب بتقديم بيانات أو دراسات أخرى وفقا للحاجة.

المادة (13)

على كل من يمارس الأنشطة الإعلامية المشار اليها في المادة (4) من هذا القرار - على أسس تجارية - على وسائل التواصل الاجتماعي، الحصول على ترخيص مسبق من المجلس بشرط توافر ما يلي:

1. وجود حساب على وسائل التواصل الاجتماعي المتعارف عليها.
2. ينطبق على الإعلانات التي يتم تداولها على وسائل التواصل الاجتماعي معايير الإعلانات المعمول بها في المجلس.

3. على أصحاب الحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي التي تقدم إعلانات تجارية مدفوعة الأجر الحصول على ترخيص من المجلس الوطني للإعلام وفقا للأنظمة المعمول بها في هذا الشأن وهذا النظام.

4. يعتبر صاحب الحساب هو المسؤول عن محتوى الحساب.

5. يصدر مدير عام المجلس القرارات اللازمة لتنظيم الإعلانات على وسائل التواصل الاجتماعي بما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (14)

مدة سريان الترخيص وتجديده

1. تكون مدة سريان الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

2. يحق لصاحب الترخيص أو من يمثله قانونا تقديم طلب تجديد الترخيص الإعلامي إلى المجلس قبل انتهاء الترخيص بثلاثين يوم وخلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص.

3. يعتبر الترخيص لاغياً بعد انقضاء (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريانه، ما لم يتم تجديده وفقاً لأحكام هذا القرار.

4. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه المادة، يجوز للمرخص له طلب تجديد الترخيص لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، على أن يتم استيفاء الرسوم المقررة عن كل سنة.

5. يصدر المجلس قرار بالموافقة على طلب تجديد الترخيص المستوفي لأحكام هذا القرار.

المادة (15)

تجديد الترخيص

لصاحب الترخيص أو من يثمله قانونا تقديم طلب تجديد الترخيص إلى المجلس ، وفق النماذج المعدة لهذه الغاية، شريطة الالتزام بما يأتي:

1. تعبئة نموذج طلب التجديد من قبل صاحب الترخيص أو من يمثله قانونا وإرفاق ما يفيد ذلك بالطلب.

2. تقديم ما يثبت سريان الوثائق والأوراق المطلوبة عند إصدار الترخيص. على أن يؤشر عليها من قبل الموظف بأنّه اطلع على الأصل أو على الصورة المصدقة وأنها مطابقة للأصل وما زالت سارية.
3. تسديد الرسوم المالية المقررة.

المادة (16)

يجب أن تكون كافة طلبات إصدار أو تجديد الترخيص بتاريخ تقديمها مستوفية للشروط والمرفقات، ولا يتم قبول أية طلبات أو النظر فيها اذا كانت غير مستوفية، إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المجلس، وفي هذه الحالات يجب إبداء مبررات هذا الاستثناء.

الفصل الرابع

تعليمات وضوابط ممارسة أنشطة الإعلام الإلكتروني

مادة (17)

على صاحب الترخيص الالتزام، في ممارسة الترخيص الممنوح له، بالضوابط الآتية:

1. التقيد بالترخيص الصادر وعدم إجراء أية تعديلات عليه إلا بعد الرجوع إلى المجلس.
2. استكمال وإيداع الضمانات المالية المطلوبة وفقا لما هو معمول به في المجلس.
3. على ورثة صاحب الترخيص إخطار المجلس بوفاة الصادر باسمه الترخيص خلال شهرين من تاريخ الوفاة وإلا أعتبر الترخيص ملغياً اعتبارا من ذلك التاريخ .
4. يكون كل طالب ترخيص مسؤولاً مسؤولية قانونية كاملة عن صحة جميع البيانات الواردة في طلب الترخيص، وفي حالة ثبوت عدم صحة أي من تلك البيانات يكون للمجلس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد ما تم دفعه من رسوم في هذه الحالة .
5. على جميع أصحاب التراخيص تنفيذ كل ما يخطرهم به المجلس من قرارات تتعلق بممارسة النشاط المرخص به، وذلك خلال المواعيد التي يُحددها المجلس.
6. الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي والإعلاني المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.
7. احترام توجهات الدولة لتعزيز هويتها الوطنية ودمج المواطنين في سوق العمل الإعلامي.

8. احترام المبادئ الأخلاقية في العمل الإعلامي بما فيها الخصوصية وحق الجمهور في الوصول للمعلومات والتفاعل مع الفضاء الإعلامي.
9. تطبيق أرفع المعايير المهنية والأخلاقية في عملها للحفاظ على جودة المخرجات الإعلامية.
10. اللجوء للقنوات القانونية المتوافرة في دولة الإمارات للوصول إلى حلول للقضايا والمشكلات.
11. تجديد التراخيص خلال المواعيد المقررة وإلا اعتبرت ملغاة.
12. التقيد بالتعليمات التي يصدرها المجلس والجهات المختصة في حالات الطوارئ أو الأزمات.
13. الالتزام بمعايير وشروط وضوابط المصلحة العاملة.

الفصل الخامس
البت في الطلب
المادة (18)

يبت المجلس في طلب إصدار الترخيص أو تجديده خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا للشروط والأحكام الواردة في هذا القرار، ويجوز للمجلس تأجيل البت في الطلب في أي من الحالات الآتية:

1. إذا تطلبت التشريعات والقرارات ذات العلاقة موافقة جهات أخرى، وذلك إلى أن تبت تلك الجهات في الطلب.
2. إذا كانت هناك حاجة لمدة أطول لدراسة الطلب.
3. أيّة حالة أخرى يحددها أو يوافق عليها المجلس.

المادة (19)

مع مراعاة اختصاصات المجلس الواردة في القوانين والأنظمة وهذا القرار، على صاحب الترخيص الحصول على موافقة أية جهات أخرى تتطلبها القوانين والأنظمة.

المادة (20)

يحظر على طالب الترخيص القيام بممارسة النشاط الإعلامي المطلوب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بعد إصدار المجلس للترخيص على النحو الوارد في هذا القرار.

المادة (21)

رفض طلب الترخيص

يجوز للمجلس رفض طلب إصدار الترخيص أو تجديده في أيّ من الحالات الآتية:

1. عدم استيفاء الشروط والمتطلبات وفق أحكام هذا القرار.
2. إذا لم تُقدم الضمانات المطلوبة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
3. عدم موافقة أي جهات أخرى تتطلب التشريعات موافقتها على الترخيص.
4. مخالفة تعليمات وضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية الواردة في المادة (17) وأية تعليمات وضوابط صادرة عن المجلس.

المادة (22)

الموافقة على طلب الترخيص

يصدر المجلس قرار بالموافقة على طلب إصدار الترخيص أو تجديده في حالة استيفاء شروط ومتطلبات هذا القرار، وفقا للنماذج المعدة لهذه الغاية، على أن تتضمن الرخصة الصادرة عن المجلس ما يأتي:

1. اسم مقدم الطلب.
2. نوع النشاط الإعلامي الذي يسمح الترخيص بممارسته.
3. تاريخ بدء سريان الترخيص أو التجديد وتاريخ انتهائه.
4. عنوان المرخص له لغايات التبليغ والاتصال في كل ما يتعلق بالترخيص.
5. أي شرط أو حظر يتعلق بالنشاط الإعلامي.

المادة (23)

للمجلس في الحالات التي يحددها، الطلب من المرخص له توقيع عقود أو أية ملاحق معنية تتضمن تعليمات وضوابط ممارسة النشاط الإعلامي وحقوق والتزامات المرخص له.

المادة (24)

تبليغ مقدم طلب الترخيص

1. يُبلغ المرخص له بقرار المجلس بالموافقة على طلب الترخيص عبر النظام أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى يراها المجلس.

2.يجب على المرخص له إخطار المجلس بأي تعديل أو تغيير يطرأ على العنوان المحدد في طلب الترخيص، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يعتبر التبليغ على العنوان المحدد في طلب الترخيص تبليغاً صحيحاً ومنتجاً لأثره.

المادة (25)

مدة سريان الترخيص وتجديده

6.تكون مدة سريان الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

7.يحق لصاحب الترخيص أو من يمثله قانونا تقديم طلب تجديد الترخيص الإعلامي إلى المجلس قبل انتهاء الترخيص بثلاثين يوم وخلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص.

8.يعتبر الترخيص لاغياً بعد انقضاء (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريانه، ما لم يتم تجديده وفقاً لأحكام هذا القرار.

9. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه المادة، يجوز للمرخص له طلب تجديد الترخيص لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، على أن يتم استيفاء الرسوم المقررة عن كل سنة.

10. يصدر المجلس قرار بالموافقة على طلب تجديد الترخيص المستوفي لأحكام هذا القرار.

المادة (26)

التصرف بالترخيص

1. يصدر الترخيص باسم مقدم الطلب، ولا يحق له التنازل عنه كلياً أو جزئياً، وبأي صورة، أو تأجيره أو السماح باستعماله أو استثماره أو إدارته أو منح الإذن لأي شخص بالتصرف فيه بأي طريقة، إلا بعد تقديم طلب والحصول على موافقة المجلس.
2. يجب إرفاق طلب التنازل عن الترخيص بالوثائق التي تثبت أن المتنازل له تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (27)

التزامات المرخص له

يجب على المرخص له وكل من يمثله أو يعمل لمصلحته الالتزام بأحكام هذا القرار والتشريعات ذات العلاقة في الدولة، بما في ذلك ما يأتي:

1. التقيد بنوع النشاط الإعلامي وكافة الشروط التي تم منح الترخيص بناءً عليها.
2. الحصول على موافقة مسبقة من المجلس على أي تعديل يتعلق بالترخيص.
3. تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المجلس.
4. عدم مخالفة المبادئ الأساسية ومعايير المحتوى الإعلامي الواردة في التشريعات والقرارات ذات العلاقة.
5. التقيد بتعليمات وضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية التي يضعها المجلس.
6. احترام قيم المجتمع ومراعاة مقتضيات المصلحة العامة.
7. تسديد الرسوم والمستحقات المالية وتقديم الضمانات التي تقررها التشريعات ذات العلاقة.
8. تقديم طلب تجديد الترخيص خلال المدد المحددة لذلك.
9. الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع المواد التي قام المرخص له/صاحب التسجيل بعرضها في الموقع خلال إثني عشر شهراً متتالية متضمناً التاريخ والتوقيت الذي تم عرض تلك المواد فيه، والسماح للمجلس بالاطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت.
10. إظهار اسم الموقع الإلكتروني واسم المدير المسؤول على الموقع أو الحساب.

المادة (28)
إلغاء الترخيص

يجب على المرخص له وكل من يمثله أو يعمل لمصلحته في حالة الرغبة بإلغاء الترخيص الالتزام بما يأتي:

1. تقديم طلب لإلغاء الترخيص الإعلامي.
2. دفع الرسوم المقررة.
3. إحضار إفادة أو ما يثبت طلب الإلغاء من الجهات ذات العلاقة.

المادة (29)
جهات الترخيص

مع عدم الإخلال باختصاصات المجلس الواردة في القوانين والأنظمة يتولى المجلس التنسيق مع الهيئة في كل ما يتعلق بالمسائل التقنية المرتبطة بها.

الفصل السادس

المادة (30)

رسوم الترخيص

يختص مجلس الوزراء بإصدار رسوم تراخيص خدمات الأنشطة الإعلامية التي يقدمها المجلس وإجراء أية تعديلات عليها، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (31)

وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2017 بشان الرسوم المقررة على الخدمات الإعلامية، تحدد رسوم تراخيص أنشطة الإعلام الإلكتروني الواردة في المادة (4) من هذا القرار على النحو الآتي:

م	النشاط	رسم الاصدار بالدرهم	رسم التجديد بالدرهم
1	المواقع والحسابات الإلكترونية (بما فيها المواقع المتخصصة: الإعلانية أو الإخبارية .....)	15,000	15,000
2	مواقع وحسابات تداول وبيع وعرض المواد المسموعة	4,000	2,000
3	مواقع وحسابات تداول وعرض وبيع المواد البصرية	6,000	3,000
4	مواقع وحسابات أنشطة النشر الإلكتروني والطباعة تحت الطلب	3,500	3,500
5	بيع الكتب	1000	500
6	بيع الصحف والمجلات	1000	500
7	بيع ألعاب الفيديو الإلكترونية	8000	4000

الفصل السابع

المحتوى الإعلامي لأنشطة الإعلام الإلكتروني

المادة (32)

1. تخضع جميع أنشطة الإعلام الإلكتروني سواء المرخصة من المجلس أم غير المرخصة منه لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي والشروط والأحكام المشار إليها في هذا القرار.
2. يتحمل المسؤول عن نشاط الإعلام الإلكتروني المسؤولية عما يتم نشره من خلال ذلك النشاط سواء أكان النشاط مرخص أم غير مرخص.
3. على أنشطة الإعلام الإلكتروني عدم نشر التعليقات اذا كانت تخالف معايير المحتوى الإعلامي، أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام القوانين النافذة.
4. لا تعفي معاقبة الموقع الإلكتروني ومالكه ورئيس تحريره وكاتب المادة الإعلامية عند مخالفتها لأحكام القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.

المادة (33)

لجنة رقابة المواقع الإلكترونية

تشكل لجنة تسمى" لجنة رقابة المواقع الإلكترونية" برئاسة ممثل عن المجلس وعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية:

1. وزارة الداخلية.
2. الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
3. جهاز استخبارات الإشارة.

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة (34)

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتحديد إجراءات عمل اللجنة ونصاب التصويت على قراراتها وسائر الأمور المتعلقة بها.

المادة (35)

تتولى اللجنة المشكلة وفق أحكام المادة (34) من هذا القرار اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم مخالفة المواقع الإلكترونية لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي الواردة في هذا القرار والتشريعات الأخرى ذات العلاقة وترفع توصياتها للرئيس بشأن ما يأتي:

1. المواقع الإلكترونية التي توصي بحجبها.

2. الكلمات الرئيسية التي يجب حظرها عند استخدام شبكة الإنترنت.
3. شروط ومواصفات الاستثناء من حظر تداول المحتوى الإعلامي على شبكة الإنترنت لأسباب علمية أو طبية أو تعليمية أو أي أسباب أخرى يحددها المجلس.
4. الإجراءات المتعلقة بشأن طلبات حظر أو استثناء مواقع إلكترونية من الحظر.

الفصل الثامن
المخالفات والجزاءات

المادة (36)
إلغاء الترخيص

دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء تنص عليه التشريعات ذات العلاقة، يجوز للمجلس في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القرار، إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:

أ. تقديم المرخص له أو من يمثله معلومات غير دقيقة أو خاطئة أو مزورة أو مضللة عند تقديم طلب الترخيص أو بعد ذلك.

ب. عدم المباشرة في ممارسة النشاط الإعلامي المرخص خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الموافقة على طلب الترخيص.

ج. التوقف عن ممارسة النشاط الإعلامي المرخص لمدة ستين يوم متتالية أو متقطعة خلال السنة الواحدة، دون الحصول موافقة المجلس على ذلك.

المادة (37)
إغلاق الموقع

دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء تنص عليه التشريعات ذات العلاقة، يجوز للمجلس في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام أي من المواد (2) و(27) و(28) من هذا القرار حجب الموقع لمدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتجديد.

المادة (38)

دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء تنص عليه التشريعات ذات العلاقة، يجوز للمجلس في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القرار حجب الموقع غير المرخص حجباً دائماً.

الفصل الحادي عشر

التظلم

المادة (39)

يجوز لكل ذي مصلحة، تقديم تظلم خطي إلى المدير العام من أي قرار صادر سندا لأحكام هذا القرار وذلك وفقا للشروط الآتية:

1. أن يقدم التظلم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلّم منه.
2. أن يكون التظلم مسببا ومرفقا بكافة المستندات المؤيدة له.
3. يجب أن يقدم التظلم وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية متضمنا البيانات الآتية: (اسم المتظلم، صفته، عنوانه، تاريخ صدور القرار المتظلم منه، أسباب التظلم.....وأية بيانات أخرى تحددها الإدارة).
4. يقدم طلب التظلم من خلال بريد إلكتروني يعد خصيصا لهذه الغاية أو من خلال الإدارة المعنية أو مركز سعادة المتعاملين.
5. يجب أن يرفق بالتظلم كافة المستندات المؤيدة له ومنها:
   - ✓ صورة من القرار المتظلم منه.
   - ✓ صورة من الترخيص الإعلامي أو الإذن أو بطاقة الاعتماد بالنسبة للمراسلين الأجانب والإعلاميين.
   - ✓ صور من أصول المستندات التي تؤيد التظلم.
   - ✓ أية أوراق أو مستندات أخرى يطلبها المجلس.
6. لن يتم النظر في طلبات التظلم غير المستوفية للشروط.
7. تقوم الإدارة المعنية بالتأكد من استيفاء طلبات التظلم للبيانات والمرفقات المطلوبة وترفعها بدورها إلى لجنة التظلمات المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (17) لسنة 2017 بشأن الرسوم المقررة على الخدمات الإعلامية، التي تجتمع بشكل دوري للنظر في التظلمات ورفع توصياتها للمدير العام.
8. يجب أن يتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ووفقاً للإجراءات المعمول بها لدى المجلس.
9. تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ المتظلم بنتيجة تظلمه.

المادة(40)

اختصاصات لجنة التظلمات

تتولى لجنة التظلمات النظر في التظلمات المرفوعة إليها ، من خلال الاطلاع على ملف التظلم وسماع من ترى سماع أقواله إن تطلب الأمر ذلك، كما لها أن تعيد الموضوع إلى الإدارة المعنية لاستيفاء أية جوانب أو نقص وإعادته إليها واستكمال بحث التظلم وإصدار قرارها بشأنه وفقا لما يأتي :-

- رفض التظلم.
- قبول التظلم وتعديل القرار.
- قبول التظلم وإلغاء القرار.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

المادة (41)

تستثنى المواقع الإلكترونية الخاصة بأي من الجهات التالية من أحكام المادة (2) من هذا القرار، على أن تلتزم بالقرارات التي يصدرها المجلس لتنظيم أعمالها، وهي على النحو الآتي:

- المدارس والمعاهد والجامعات والكليات الحكومية.
- الجهات الحكومية، وذلك بالنسبة للمواقع الإلكترونية المخصصة للتعريف بأنشطتها.
- أي جهات أخرى يحددها المجلس.

المادة (42)

تعتبر المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون- الإذاعة- الصحف- المجلات) مرخصة بموجب أحكام هذا القرار، لممارسة ذات الأنشطة الكترونيا.

المادة (43)

يجب على المسؤول عن أنشطة الإعلام الإلكتروني القائمة قبل صدور هذا القرار، تصويب أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القرار والتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة (44)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (45)

تنفيذ القرار

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

د. سلطان أحمد الجابر

رئيس مجلس الإدارة

دولة الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني للإعلام
National Media Council
UNITED ARAB EMIRATES

صدر:

صدر بتاريخ: 1439/6/12هـ

الموافـــق : 2018/2/28م